مضبوطا اذا بين وصفه وموضعه وكذا اقراض اللحم جائز عندهما وعن ابي ح فيه روايتان وفي فتاوى الولوالجي السلم
في عظم منزوع العظم من لحوم الطير جائز بالاتفاق لان التفاوت في لحم الطير بسبب العظم غير معتبر عند الناس فكانه
صار بمنزلة عظم الالية وفي المحيط السلم في لحم طيور لا يجوز ولا الحبس للتوالد لا يجوز لانه بيع المنقطع ولا يجوز في الحطب
حزما جمع حزمة وهي قطعة من خشب مجموعة بشد ودوسطها بحبل والرطبة جرزا وجمع جرزة وهي بتقديم الراء
المهملة على الزاء المعجمة هي القبضة واما لم يجز لثبوت التفاوت بين افرادهما الا ان بين طول ما يشد به الحزمة او الجرزة انه
شبرا وذراع بحيث لا يؤدي الى النزاع يجوز ومكيال رجل اي لا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه وموصفه بمكيال
وذراعه المتعين المجهولين اي مجهول المقدار لانه ربما يضيع فيؤدي الى المنازعة قيد بالسلم لان البيع بمجهول
المقدار جائز وقيد بكونهما مجهولين اذ لو كان مقدارهما معلوما يجوز وطعام قرية اي لا يجوز السلم في طعام قرية
وثمرة نخلة بعينهما وموصفه قرية ونخلة واما لم يجز لاحتمال ان يعتريها آفة فيتعذر التسليم قيد بقرية لانه لو اسلم في طعام
ولاية يجوز لان وصول الآفة لطعام كل الولاية نادر وهذا اذا نسب الى قرية ليؤدي من طعامها واما اذا نسب اليها
لبيان وصف الطعام فالسلم جائز وفي الجواهر والحرث بالتحريك جمع حرث انما لم يجز السلم فيها للتفاوت الفاحش
بين افرادها ويجوز في صغار اللؤلؤ وزنا لانه انما يعلم به وفي اللبن والآجر اذا عين الملبن وعددهما لان التفاوت
فيه يكون اقل ولا يجوز السلم الحال وقال الشافعي يجوز لما روي انه عم رخص في السلم وهو باطلاقه يتناول الحال ولنا ان
في لفظ رخص اشارة الى اشتراط الاجل لان الرخصة حقيقة انما تكون مع قيام المحرم وهو ههنا كون المبيع معدوما وانما رخص في
السلم تيسيرا للمفلس وانما كان السلم حالا كان المسلم اليه قادرا على تسليم المبيع فلا تكون السلم مرخصا فيه فان قيل لو كان
مشروعية السلم لرفع حاجة المفلس لما جاز عقد السلم للغني قلنا الشرع الابياح بالسلم عادة الا بافلس ولا يتكلم على مثله
الا المحتاج فاقيم الحاجة مقام الفقر لتعذر الوقوف عليه ولا المنقطع اي لا يجوز السلم عندنا فيما ينقطع من حين العقد الى حين
الاجل حتى لو كان منقطعا عند العقد كما اذا اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها او عند الاجل او فيما بين ذلك لا يكون وقال الش
يجوز اذا كان موجودا عند الاجل لانه وقت وجوب التسليم ولا معنى لاشتراط قبل ذلك ولنا ان القدرة على تسليم المسلم فيه
حال وجوبه شرط لجواز العقد ولكل وقت بعد العقد يحتمل ان تكون وقت الوجوب بان يموت المسلم اليه فيحل الاجل فيشترط دوام
وجوده ليدوم القدرة على التسليم وحد الانقطاع ان لا يوجد في الاسواق وان وجد في البيوت ولو لم يقبض رب السلم المسلم
فيه بعد الاجل حتى انقطع حكما بالتخيير اي يجعل رب السلم مخيرا بين الاخذ اي اخذ المسلم فيه عند وجوده وبين الفسخ اي فسخ العقد
واخذه رأس المال لا بالانفساخ بعدم قال زفر ينفسخ العقد لفوات محله كما ينفسخ البيع بهلاك المبيع قبل التسليم ولنا ان
تعذر تسليم المعقود عليه حدث بعد تمام العقد فيتخير العاقد كما لو ابق المبيع قبل القبض بخلاف هلاك المبيع لانه فات قبل
التمام قيد بقوله بعد الاجل اذ الانقطاع في حال لم يفسد الاتفاق والشروط التي يذكر في العقد سبعة عنده اي ح احترز بقوله التي تذكر
عن الشروط الذي يتوقف عليها جواز السلم لكن لا يجب ذكرها في العقد وهو تعجيل رأس المال والقدرة على تحصيل المسلم فيه
معلومات قيد به ليدفع الجهالة المانع عن تسليم المسلم فيه جنس كقوله انه بر او شعير ونوع كقوله ماء ما سقي عليه بدل من سبعة ونوع
كقوله انه سقي او بخسي وصفة كقوله انه جيد او ردي وقدر كقوله كذا او كذا كيلا او وزنا واجل ذكر في شرح الوافي
اقله شهر وعادون الى حكم الحال وقيل ثلثة ايام والاول اصح وبه يفتى لان من حلف ليقضين حقه عاجلا فقضاه قبل تمام
الشهر فالواحد في يمينه وتسمية رأس المال في المكيل والموزون والمعدود يعني اذا كان رأس المال مكيلا او موزونا او معدودا
مقداره لا بد من بيان مقداره ولا يكتفى بالتعيين فيه يدفع رأس المال لان الثمن اذا كان معلوما بالاشارة لا يحتاج الى بيان قدره
اتفاقا واحترز بذكر هذه الاشياء عن كون رأس المال [illegible] او عدا فان بيان ذلك غاية ليس بشرط لان الذرع وصف
له فلا يتعلق العقد بمعرفة قدره لانه لا يفضي الى المنازعة كما تقدم بيانه في اوايل هذا الباب وتسمية محل الايفاء اي ايفاء المسلم فيه

ان كان له حمل بفتح الحاء ومؤنة قيد به لانه لو لم يكن كذلك كالمسك والكافور قليل فبيان محل الايفاء ليس بشرط اتفاقا
فيوفيه في اي موضع شاء ولو عيناه مكانا في هذه الصورة للايفاء قيل لا يتعين لان هذا الشرط غير مفيد فلا يعتبر
وقيل يتعين لانه يفيد سقوط خطر الطريق عن رب السلم قيدنا بايفاء المسلم فيه لان مكان العقد يتعين لايفاء رأس
المال اتفاقا وكذا مكان القرض والغصب والاستهلاك يتعين للايفاء اتفاقا واخرجا هذين عنها اي الشرطين الاخيرين
عن الشروط التي يذكر في العقد عند تعينهما اي عند كون المكيل والموزون والمعدود معينة لانها صارت معلومة
بالاشارة فلا يشترط اعلام قدرها كما لو كان رأس المال ثوبا ويسلمه اي المسلم اليه عند مكان موضع العقد لان
التسليم وجب بالعقد فيتعين مكانه له وله ان جهالة رأس المال قد يفضي الى جهالة المسلم فيه بان يجد المسلم اليه بعض رأس
المال معيبا فيرده ولا يستبدل رب السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره فيكون المسلم فيه مجهولا
فيما بقي فيجب ان يحترز عنه باعلام قدره لان الموهوم في هذا العقد كالمتحقق ولهذا لم يجز في ثمر نخلة بعينها لاحتمال
الهلاك ومكان العقد انما يتعين بالتصريح او بوجوب التسليم في الحال ولم يوجد كلاهما فبقي مجهولا فلا بد من البيان لرفع
النزاع وكذا الخلاف في محل ايفاء الثمن المؤجل الذي له مؤنة كما اذا باع ثوبا بحنطة مؤجلة وكذا الاجرة كما اذا استاجر
دارا بحنطة مؤجلة والقسمة كما اذا اقتسما دارا وشرط احدهما على صاحبه ان يعطيه حنطة لزيادة في نصيبه فعنده اي ح
يشترط في كل منها بيان مكان الايفاء وعندهما يتعين موضع العقد والقسمة وشرط قبض رأس المال في المجلس اي في
حال عدم افتراقهما بدنا ولم يرد به اتحاد المجلس لان العاقدين لو مشيا فرسخا بعد العقد ثم قبض رأس المال قبل ان يتفرقا
يجوز والافتراق انما يقع بتواري احدهما عن عين صاحبه حتى لو دخل رب السلم بيته لاخراج الدراهم ولم يغب عن
عين صاحبه لا يكون افتراقا كذا في الخانية اعلم ان هذا الشرط بقاء السلم على الصحة لا شرط انعقاده لانه ينعقد صحيحا
اذا وجد سائر شرائطه ثم يبطل اذا افترقا بلا قبض بدنا مطلقا اي سواء كان رأس المال عينا او دينا كذا ذكره الشرح و
يجوز ان يكون معنى الاطلاق ان قبض رأس المال شرط من غير تفصيل تاخير في القبض وهو اللائق لمذهب مالك وعند مالك
يجوز تاخير قبضه الى يوم ويومين بلا اشتراط تاجيل لانه يعد عاجلا عرفا ولنا ان السلم اخذ عاجل باجل والمسلم فيه اجل
فوجب ان يكون رأس المال عاجلا ليكون حكمه على وفق ما اقتضيه اسمه ولا التصرف فيه اي في رأس المال ولا في المسلم فيه
قبل القبض اما في رأس المال فلان التصرف فيه قبله يفوت قبضه واما في المسلم فيه فلانه مبيع والتصرف فيه قبل القبض غير جائز
ولو اسلم عينا ودينا على المسلم اليه في نوعين اي جنسين كما اذا قال اسلمت اليك من الدراهم العين والعشرة الدنانير التي كانت لي عليك
في كر او حنطة بالنصب اي لو اسلم حنطة في شعير وزيت كالفساد بشايع ان لم يبين قسط كل منهما اي من العين والدين
يفسد السلم باتفاق ائمتنا في حصة الدين لانعدام القبض وكذا في حصة العين لان الحنطة والشعير مكيلان فالنسبة
بينهما غير جائز واما في حصة الدراهم العين في الكر وحصة الحنطة في الزيت فكذا فاسد عنده كح لجهالة قدر رأس المال
اما في المسألة الاولى فلان رأس المال شيئان مختلفان فينقسم على المسلم فيه بطريق القيمة وذا يعرف بالظن فيبقى مجهولا ومعرفة
قدر رأس المال شرط عنده واما في المسألة الثانية فلان الحنطة ذكرت غير موصوفة القدر وقالا صح السلم في العين والزيت
بالحصة لان معرفة قدر رأس المال ليس بشرط عندهما قيد بالعين والدين لان رأس المال لو كان دينا من نوعين
يفسد اتفاقا وقيد بنوعين لان العين والدين اذا كانا من جنس واحد لا يشيع الفساد اتفاقا كما اذا قال
اسلمت اليك من الدراهم عشرة دراهم التي لي عليك لان النقود لا يتعين في العقود عينا كانت او دينا حتى
لو باع عينا بدين على غيره ثم تصادقا ان لا دين لم يبطل البيع فاذا لم يتعين ينعقد السلم صحيحا
ثم يفسد لوجود الافتراق قبل القبض حتى لو نقد الدين في المجلس لصح فيكون الفساد فيه طاريا والفساد الطاري
لا يشيع اتفاقا كما لو باع عبدين وهلك احدهما قبل التسليم وقيد بقوله ان لم يبين لانه ان بين قسط كل منهما يفسد في

المسلم فيه و

Copyright © King Saud University